الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 76884

تاريخ القرار 27-5-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 —04—2018 صحبة ما يفيد

تأمين المصاريف القانونية من المحامي لدى التعقيب الأستاذ "ه ج "

في حق موكلته "س ع " ضد : الحق العام

طعنا في الحكم الجنائي الصادر نهائيا عن محكمة استئناف بتاريخ 16-04-2018

تحت ع75دد و القاضي نصه : " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حن اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه وبتاريخ 26-7-2017 و على إثر تعهد اعوان الضابطة العدلية بمركز الحرس الوطني بـ بالبحث في واقعة سرقة تعمدت المعقبة الآن التهجم على مقرهم وكانت في حالة سكر وألحقت اضرارا مادية بمقر الوحدة الامنية علاوة على تعديها بالعنف على احد اعوانها .

وحيث أحالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ المعقبة الآن على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتها من أجل الإضرار عمدا بملك الغير و الاعتداء بالعنف الخفيف على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه و هضم جانب ذلك الموظف بالقول والتهديد والسكر الواضح واحداث الهرج والتشويش طبق الفصول 317-125-127-304 و 316 من المجلة الجزائية .

وحيث رسمت القضية بالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 3512/17

وحيث وبجلسة يوم 01—08—2017 تمسكت نائبة المعقبة الآن بطلب عرض موكلتها على الفحص الطبي لتحديد مسؤوليتها المدنية عن أفعالها من عدمها وقررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة إثر الجلسة في ذاك المطلب والذي قررت حينها إرجاء البت فيه وحيث وبجلسة يوم 19—12—2017 قضت الدائرة الجناحية ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمة بكل ما

نسب اليها وسجنها مدة شهرين من اجل الإضرار عمدا بملك الغير ومدة شهر واحد من أجل الاعتداء بالعنف الخفيف على موظف عمومي حال مباشرته وظيفه ومدة ثلاثة أشهر من اجل هضم جانب ذلك الموظف بالقول والتهديد ومدة خمسة عشر يوما من اجل السكر الواضح وبمثلها من أجل إحداث الهرج والتشويش وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استأنفت المتهمة المعقبة الآن الحكم الصادر ضدها وحيث أصدرت الدائرة الجناحية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها سالف التضمين والذي تعقبته المتهمة ونعى عليه نائبها :

- هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل: قولا أن المتهمة تمسكت من طور البحث الاولي من كونها تعاني من اضطرابات نفسية وادلت للباحث بشهادة طبية تؤيد دفعها ورغم جدية هذا الدفع لم

تجب عنه المحكمة بما يجعل حكمها هاضما لحق الدفاع وضعيف التعليل .

- خرق الفصول 304 و 127 و125 من المجلة الجزائية قولا ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت في اثبات التهمة تسجيل فيديو يتبين من الاطلاع عليه انه لا يثبت الجرم.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة او نفيها على المتهم فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث انه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150, م ا ج غير انه مطالب في ذات الوقت بتبرير رايه على الوجه الصحيح وبيان ان للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الاجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها ولا يكون ذلك الا إذا ركز قضائه على ما هو مستمد من اوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من الاشراف على سلامة تطبيق القانون .

وحيث بالاطلاع على ملف القضية يتبين ان المعقبة الان تمسكت طوال مراحل استقراء القضية بكونها تعاني من اضطراب نفسي يجعلها غير مسؤولة عن أفعالها وهو دفع لم تلتفت له المحكمة ولم تجب عنه

وحيث ينهض على قضاء الاصل تحري توفر شروط المسؤولية فيمن يحاكم ضمانا للحق في المحاكمة العادلة وحيث اغفلت محكمة القرار المنتقد النظر في مسؤولية المعقبة الان وكان بالتالي قضاؤها ماسا بحقها في المحاكمة العادلة حريا بالنقض وحيث ان الاستجابة لهذا المطعن يعفي من النظر في غيره من المطاعن

وحيث افلحت الطاعنة في طعنها وتعين اعفاؤها من الخطية .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و الإعفاء .

.وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 ماي 2019 عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين و

بمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحررفي تاريخه